وقال صاحب الحق هي خمسون والحق مائة فيحلفه من المائة واشهدت لي
بها فلما بعد موته قال ابن القاسم هي خمسون والحق فيحلفها من الآخر
الا ان يكون اشهد في براءته انتهى قال الشارح ما زاده ابن هشام
مما يقتضي تعدد الحق كاختلاف الشهود في الايام والبلدان وما في بعض
النسخ امثلة اكتفى الناظم عنها بتعدد الرسمين اذ في معناه كل ما
يقتضي تعدد الحق **تنبيه** قول الناظم ما لم يكن
الحق برسمين ثبت ظاهر في كونه تفسيرا لمحل الخلاف وهو اذا كان الحق
برسم او بغير رسم واحد وانه مع تعدد الرسم يتفق على ان القول
قول الطالب وان الحق مائتان مثلا ونقل في شفاء الغليل عن اصبغ ما
ظاهره انه قول مالك بالتفصيل ولفظه بعد ما نقل الخلاف عن كل ابن الحاجب
مائة والحق او مائتان مثلا ونقل في شفاء الغليل عن اصبغ ما
ظاهره قال اصبغ وانما ان كان لو كتب في كل كتاب شهادة فهي
اموال مختلفة وان كان كتابا واحدا فهو حق واحد وان كان بغير كتاب
فهي مائة والحق وكذا ان تقارب ما بين ذلك مثل ان يشهد هنا وبغيره الى
موضع اخر فيشهده الاخرين انتهى وعلى كونه ثلاثة يكون القول الاول ان
تعدد الحق لم بغير رسم او برسم واحد والثاني ان الحق واحد ولو تعدد
الرسم والثالث التفصيل المتقدم والله اعلم وقوله ما لم يكن له
برسمين ثبت اي الدين بل ثبت برسمين ... وما ثبت برسم واحد
او بغير رسم بل بالشهادة من غير كتاب وهو كذلك في توضيح المتقدم
فرع اذا اشهد شاهد لرجل ان فلانا اقر له بمائة
يوم كذا واخر انه اقر له يوم الغرمات وثالث انه اقر له من القرض بمائة بعلى
ان الشهادة تلفق ويحلف الطالب مع كل شاهد ويستحق كل مائة وعلى
انما تلفق في اخر مائة والحق للجنة المشهود عليهما تلفق الشهادة

وعلى

٢٥٧

ويحلف المطلوب انه ما عليه الا المائة والحق ان اشهد له بمائة اخرى بعد
شاهدا وابلى منه غيرهما انتهى شفاء الغليل **فرع مناسب**
لما الكلام فيه اذا اقر بمائة في موطن ثم اقر بمائتين باخر او اقر اولا
بمائتين ثم اقر بمائة فثلاثة اقوال المجهول له ثلاثمائة نظرا الى اختلاف
المجالس وقال سحنون اصح في قول مالك هذا وبالحق قوله ان يحلف
المقر انه انما اقر بالحق ثم بالباقي منه لا مائتان ويلحق ان عبد الحكم وابن
سحنون ونقل ابن حبيب عن اصبغ التفرقة بين ان اقر بالاقل ثم اقر بالاكثر
المقر له الاقل وحلف في الاكثر وان اقر بالاكثر اولا فهما مالان الا ان عادة الناس
اذا ادعوا الاقل ثم زاد وعليه جمعوه مع المال بخلاف ما اذا انتقص الاكثر
ذاك في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وبمائة وبمائتين في موطنين فالثمانا
ان كان الاكثر او الا فمائة الثالث وفي شفاء الغليل في شرح قول الشيخ
خليل وبمائتين الاكثر ظاهره انه في وبيفتين يراه عليهما ورد على ما
قبله ثم اقتصر هنا على القول بلزوم الاكثر وكذا المائتان اغتماما
على قول ابن عبد السلام انه اشبه بمذهب المدونة في تكرار الوصايا من
جنس واحد وهذه المسألة ابقاها شبيهة بمسألة من طالبه شاهد واحد
على مائة وشاهدان على مائتين وعلى هذا القول حملها في التوضيح قول
سحنون اصح في قول مالك هنا زاد قوله ان يحلفا المقر اذا له الا الحق
ثم بالباقي منه لا مائتان قال وبه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون **فرع**
في كتاب السلم الثاني من المدونة وكتاب الشهادات من اقام شاهدا
بمائة في دار وشاهدا بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له
بها وان شاء اخذ خمسين بغير يمين فلم يجعل له حقا في اكثر الاقرار بل او في
اقلها في مجموعهما هذا ظاهر المدونة وقال ابن يونس قال بعض اصحابنا
القرويين هذا ان كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين زاد على الطالب